

فاز اخلاه عتق ولا ولاء له ان يوالي من
شاول ولو دخل مسلم في دار الحرب فاستترى
عبدًا ثم واعتقه بالقول عتق ولو
كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حرابي
في دار الاسلام فولاه له والله اعلم
فصل اسلم رجل علي يد رجل وولاه
او غيره علي ان يرثه ويعقل عنه من عقده
عليه وارثه له ولو والي صبي عاقل باذن
ابيه او وصيه من مال الوالي العبد باذن
سيده آخر وآخر عن ذي الرحم ولد النقل
عنه بخصه الي غيره ان لم يعقل عنه او عن
ولده لا ولا يوالي معتق احد المرأة والت
ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت بشرط
ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عتقا
وان لا يكون له ولا عتاقة ولا مولاة

مع

مع احد وقد عقّل عنه **كتاب الاكراه**
هو فعل يوجد من المكراهة فيجوز في المحل
معني يصير به مدفوعا الي الفعل الذي
طلب منه وبشرط قدرة المكراهة علي
ايقاعه ما هدد به سلطانا او نصرا
و خوف المكراهة ايقاعه وكون المكراهة به
متلغا نفسا او عضوا او موجبا غم بعد
الرضا والمكراهة ممنوعا عما اكره عليه مثل
تحقه او حق اخا او حق الشرع فلو اكره
بقتل او ضرب شديد او جبن حتى مات
او استرعى او اقر او اجر فسبح او امضى وعملكه
المستتر ان قبض فيصير اعتاقه ولزمه
قيمة ثمان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ
وان قبض مكرها لا واردة ان يبيع لكني خالفني
البيع الفاسد في امرين يجوز بالاجازة وينقض